

الفصل الثاني

((مصادر القانون))

معنى المصدر (هو الاصل الذي يرجع اليه الشيء او الينبوع الذي ينبع منه) تتعدد معانى المصدر بسب تعدد اوصافه بحسب موقعه في دائرة نشوء القاعدة او تطبيقها وتبرز من هذه المعانى اربعة انواع له وهي:

- ١- المصدر التاريخي (المرجع الذى استسقى منه المشرع احكام تشريعه). فيقال استمد المشرع العراقي احكام القانون المدني من مصادرين هما الشريعة الاسلامية والقانون.
- ٢- المصدر المادى او الحقيقى (هو المصدر الذى يزود القاعدة القانونية بمضمونها اي بمضامينها)، ويعنى جميع الاصول الواقعية والفكرية التي تلم بمجتمع ما فتشمل الظروف الطبيعية والجغرافية والسياسية والاقتصادية والقيم الاخلاقية والدين والمثل العليا التي تسود مجتمعنا.
- ٣- المصدر الرسمى (هو الطريق الذى تنفذ منه القاعدة او الوسيلة التي تخرج بها الى الوجود لتصبح واجبة التطبيق) ويسمى ايضا المصدر الشكلى، لأنه يمثل الشكل الذى تظهر الإرادة الملزمة للجماعة، ويسمى مصدر رسميا لأنه الطريق المعتمد الذى تكتسب مادة القاعدة شكلاً الملزم فتصبح واجبة الاتباع.
- ٤- المصدر التفسيري (هو المرجع الذى يستعان به لإزالة ما في الفاظ القاعدة من غموض ولاستكمال نقص احكامها وإزالة التعارض بين احكام من القواعد وقد يسمى المصدر التفسيري مصدر غير رسمي كالفقه والقضاء.

((مصادر الرسمية او الشكلية للقانون))

حددت المادة الاولى لقانون من المدني العراقي المصادر الرسمية والتفسيرية في فقرتها الثانية والثالثة فقد عدت المصادر الرسمية

- ١- التشريع
- ٢- العرف
- ٣- مبادئ الشريعة الاسلامية
- ٤- مبادئ العدالة

((المصادر التفسيرية))

- ١- الفقه
- ٢- القضاء

اولاً: التشريع تقييد كلمة التشريع معنيين-
التشريع بصفته مصدر رسمي للقانون: (قيام سلطة عامة مختصة في الدولة بوضع القواعد القانونية في صورة مكتوبة واعطائها قوة الالزام) .

والتشريع بصفته صورة من صور القانون(قانون الخاص):-هو النص الذي يصدر من السلطة العامة المختصة بسنّه في الدولة المتضمن قاعدة قانونية او اكثراً صيغت في النص صياغة فنية مكتوبة .

خصائص التشريع:- (يتميز التشريع بالخصوصيات الآتية)

- ١- قيام سلطة عامة مختصة بوضعه
- ٢- اشتتماله على قاعدة تتوفر فيها الخصائص القاعدة القانونية من عموميه وتجريد واللزم وتنظيم سلوك الافراد في المجتمع.
- ٣- صب مضمون القاعدة التي يحتضنها في صيغه مكتوبه.

(مزايا التشريع):-

يتميز التشريع بجملة من المزايا يفضل بها عن غيره من المصادر الأخرى وهذه المزايا هي:

- ١- **وضوحه:** لأن وضعه في نصوص مكتوبه وصياغته بصورة فنيه دقيقه وصبه في لغه سهلة غير معقدة تضفي عليه الدقة والتحديد في المضمون والوضوح في المعنى.
- ٢- **سريانه على اقليم الدولة برمته:** لأن وضعه من قبل السلطة العامة القدرة على ضمان طاعته يجعل من السهل اصداره ليعم مفعوله في جميع ارجاء الدولة ونفاذة في كل اقليم الدولة.
- ٣- **سرعه سنّه وتعديلاته:** يتميز التشريع بسرعه سنّه مما يؤدي الى سرعة في الانتاج القانوني تلبّي حاجة المجتمع الى انشاء

قواعد جديدة، كذلك سرعة تعديل ما هو قائم منها كلما جد جديد
في اوضاعه ومتطلباته.

٤- اثره الهام في المجتمع: لأن وضعه من قبل سلطة مختصة
وسرعة سنّة وتعديلها يجعل منه اداة هامة لاصلاح المجتمع
وتطوره.